الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.30334
السنة التاسعة عشرة، العدد: ٢، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

إدارة الأزمات من منظور السياسة الشرعية

◊ تغريد يعقوب محمود أبو صبيح

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية
tabusbaih@kku.edu.sa

الملخص

أصبح مفهوم إدارة الأزمات من المصطلحات المتداولة في مختلف المجالات، لاسيما في مجال العلوم الشرعية المختلفة. وفي هذه الدراسة عرض لهذا المفهوم وكيفية مواجهته لأزمة مرضية عالمية عُرفت بأزمة كورونا كوفيد-١٩، وإبراز الجانب العملي التطبيقي لإدارة هذه الأزمة من خلال الجانبين الوقائي والعلاجي، والخروج منها بأقل الخسائر إن أمكن ذلك، ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح الفردية والجماعية للحفاظ على الضروريات الواجب حفظها. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها فن إدارة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم لكثير من الأزمات التي تعرضوا لها، وأن هذا العلم كان معروفاً لديهم وإن لم يكن بمصطلحاته الحديثة، كما أن الشريعة الغراء تستوعب من خلال كلياتها كل أزمة تستجد بالأمة الإسلامية وتجد لها الحلول الشرعية.

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ٣١ مايو ٢٠٢٢
تاريخ المراجعة: ٧ سبتمبر ٢٠٢٢
تاريخ القبول: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
الإدارة، الأزمة، إدارة الأزمات، السياسة الشرعية.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v19i2.30334
Vol. 19, No. 02, 2022 M-1444 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Crisis Management in Islamic Politics Perspective

◊ **Taghreed Yaaqub Abu Sbaih**

King Khalid University – Saudi Arabia
tabusbaih@kku.edu.sa

Article History
Received: May 31, 2022
Revised: September 7, 2022
Accepted: September 12, 2022

Keywords
Crisis Management, Crisis, Managing, Islamic Politics.

Abstract

The concept of crisis management has become one common terminology in various fields, especially in shariah science. This study, the presentation of this confrontation and how it confronts a global disease crisis known as the Corona "Covid-19 crisis". It demonstrates the practical and applied aspect of managing this crisis through the preventive and therapeutic aspects. It aims also to get out of it with the least losses possibility within the controls of Islamic law to fulfil the individual and the collective interests to preserve the necessities that must be preserved. The study reached several conclusions, including our prophets (peace be upon him) skill, and his companions (may Allah be pleased with them). In managing many of the crises they were subjected to. To show also that this knowledge was known to them even though not in its modern terms. As that the Glorious Sharia realizes through its faculties every crisis that arises in the Islamic Nation and finds out the legitimate solutions for it.

المقدمة

فلما كان العلم من أفضل الطاعات وأجلّها، وبه تستنير الأمم وترتقي في الدنيا والآخرة، فقد كان طلب العلم مما يتميز به المرء عن غيره، قال تعالى: **(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ)**، فكان من أجلّ العلوم ومن أهمها موضوع إدارة الأزمات لاعتبارات عديدة منها حل كل مشكلة تعترض الأمة الإسلامية، وإدراك سعة وديمومة الشريعة الخالدة وهي استيعاب كل النوازل والمشكلات واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

تعد الأزمات مع كثرتها واختلاف أنواعها من الموضوعات التي يجب أن تكون موضع نظر واهتمام، خاصة مع تعدد المستجدات المعاصرة، فكان لا بد من بيان دور السياسة الشرعية في معالجتها لأزمةٍ راهنة باتت عالمية، وهي أزمة وباء كوفيد-١٩، بحيث لا تظهر بمظهر العاجز أمام السياسات الوضعية الأخرى.

كما أن للجانب الوقائي دور مهم وأساسي للحد من انتشاء هذا الوباء لا يقل أهمية عن الجانب العلاجي، الذي بهما يُرفع الحرج والمشقة ويُجلب التيسير للأمة الإسلامية وتُحفظ النفس وتُراعي مقاصد الشرع.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة من وجود من يزعم بقصور الشريعة عن مواكبتها لمستجدات العصر وتخلفها لحل مشكلاتها، وعجزها عن توفير سبل الوقاية من أزمات يمكن أن تطرأ على الأمة الإسلامية،وهذا يقتضي الإجابة عن الإشكاليات التالية:

١- كيف واجه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده أزمات حلّت بالمسلمين؟

٢- كيف يمكننا الاستفادة من المنهج الرباني الموحى به للنبي صلى الله عليه وسلم لحل الأزمات؟

٣- هل الجانب الوقائي والعلاجي من خلال ما جاءت به النصوص القرآنية والهدي النبوي يعالج أزمات عالمية؟

٤- هل يمكن الاستفادة من الثورة التقنية والرقمية للحفاظ على مقاصد الشريعة وضرورياتها؟

اعتمدت في هذه الدراسة على:

المنهج الاستقرائي(الناقص): وذلك بتتبع مواقف معينة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم.

المنهج التحليلي: لتحليل بعض الاحترازات الوقائية والإجراءات العلاجية وملاحظة الهدف منها ومحاولة ربطها بالوسائل التقنية الحديثة لتحقيق المقاصد الكلية الشرعية.

وحظي علم الإدارة بعدد من الدراسات العلمية المتخصصة بإدارة الأزمات، التي تثري بعضها البعض، إلا أن موضوع إدارة الأزمات في الشريعة الإسلامية لم يأخذ حقه من الدراسات العلمية الوافية، وتحديداً إدارة الأزمات من منظور السياسة الشرعية فلم أجد فيه سوى رسالة علمية عنوانها السياسة الشرعية في إدارة الأزمات(دراسة تأصيلية)، نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٦هـ وتعرض فيها الباحث للحديث عن الأزمات الفكرية والسياسية والاقتصادية والأمنية، أما الأزمات الصحية فلم يتعرض لها في رسالته، وهذا ما تميز به هذا البحث.

وقسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت: أهمية الموضوع، وفرضية الدراسة وإشكالاتها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

وجاءت المطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم إدارة الأزمة.

المطلب الثاني: نماذج من إدارة الأزمة في التاريخ الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم أزمة كورونا ودور السياسة الشرعية في التعامل معها.

الخاتمة: تناولت خلاصة الدراسة، ونتائجها، والتوصيات.

مفهوم إدارة الأزمة

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للإدارة والأزمة.

تعريف الإدارة: الإدارة كلمة لاتينية تعني الخدمة التي تعود على المجتمع الذي يتعامل مع المؤسسة بالفائدة والنفع العام، وقد ظهر هذا المعنى عند الاطلاع على عدة تعريفات لمصطلح الإدارة منها:

١- "جميع الواجبات والوظائف ذات العلاقة بإنشاء المشروع وتمويله وسياساته الرئيسية وتوفير المعدات اللازمة، ووضع الإطار التنظيمي العام الذي سيعمل ضمنه واختيار موظفيه الرئيسيين"(العلاق).

٢- "الإدارة هي جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة" (الطماوي, ١٩٦٥).

٣- "وجود جهد مشترك أو جماعي يقوم به عدد من العاملين بتوجيه واع ممن يتمتع بقدر من السلطة عليهم"(حلو, ١٩٨٨).

تعريف الأزمة: لغة واصطلاحاً

الأزمة لغة: "الشدة والقحط" (منظور, ١٤٤١هـ)،وعرفت بأنها:"الضّيق والشدة يُقَال أزمة مَاليّة وأزمة سياسية وأزمة مرضية والقحط وَالحمية"(مصطفى, د.ت.).

الأزمة اصطلاحاً: تختلف تعريفات الأزمة بحسب المجالات والنشاطات التي يقوم بها الإنسان ويعمل بها، وبالتالي قد تختلف الأسباب المؤدية لها والنتائج الناتجة عنها إلا أن هناك قواسم مشتركة فيما بينها أذكرها بعد ذكر عدة تعريفات توضح معنى الأزمة.

استُخدم لفظ الأزمة في الطب الإغريقي القديم للدلالة على نقطة تحول مهمة ووجود لحظة مصيرية في تطور مرض ما، ويترتب على هذه النقطة إما شفاء المريض خلال مدة قصيرة أو موته(فارة, ٢٠٠٩).

من تعريفات الأزمة المستخدمة في مجالات أخرى: "أنها خلل يوثر تأثيراً مادياً على النظام كله - كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام"(القادر, د.ت.).

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "حالة مفاجأة ناتجة من تغيير مفاجأ تسبب به كارثة أو حادثة أو طارئ مفاجأ يخلق حالة من التوتر والإحساس بالخطر مما يهدد كيان الفرد والمجتمع والمنشأة والدولة"(الرويلي, د.ت.).

ومن تعريفاتها: "موقف تواجهه إدارة المنظمة تتسارع فيه الأحداث وتتشابك معه الأسباب بالنتائج، يفقد خلاله متخذ القرار القدرة على التحكم بما يجري من أحداث داخل المنظمة وخارجها، مما يؤثر بشكل ملحوظ على أداء المنظمة ومستقبلها" (الخضيري, ١٩٩٥م).

وأقتصر على ذكر هذه التعريفات وأشير إلى أن العديد من الكتب والمجلات وغيرها قد تناولت الحديث عن معنى الأزمة وأسبابها بحسب المجالات المكتوبة فيها، فلا داعي للتكرار هنا لمحدودية هذا البحث، ولا مانع من تعريف إدارة الأزمة من منظور السياسة الشرعية(إدارة الأزمة شرعاً) بحسب ما يتبين للباحث عند الوصول لهذا المطلب والحديث عنه.

الفرع الثاني: إدارة الأزمات

تعريف إدارة الأزمات هو مصطلح مستحدث ورد تعريفه كمركب إضافي في بعض الكتب أذكر من هذه التعريفات:

١- أنها" كيفية التغلب على الأزمة أو الكارثة بالأساليب العلمية والإدارية المختلفة محاولة تجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها" (الظاهر, ٢٠٠٩).

٢- عرّفت أيضاً أنها: "تجميع الطاقات المتاحة داخلية وخارجية وتعبئتها وتوجيهها للخروج من مصيبة أو شدة تقع سواء كان للإنسان دخل في حدوثها أو لا دخل له فيها كالحوادث القدرية ويكون دور الإنسان في الأحداث القدرية التخفيف من آثارها وتجنب مناطقها إن أمكن" (الضرار, ٢٠٠٠م).

٣- ومنها أيضاً:" رفع كفاءة وقدرة نظام صنع القرارات سواء على المستوى الجماعي أو الفردي، للتغلب على معوقات الآلية البيروقراطية الثقيلة، التي قد تعجز عن مواجهة الأحداث والمتغيرات المتلاحقة والمفاجئة، وتخرج المنظمة من حالة الاسترخاء والترهل"(السيد, ٢٠٠١م).

٤- ويمكن تعريفها بأنها:" تقنية أو أسلوب معيّن يستخدم عند مواجهة الحالات الطارئة والتعامل مع الأزمات التي لا بد من مواجهتها والتخطيط لأسلوب المواجهة بشكل مبكر بناءً على الافتراضيات المبنية على المعلومات التي تنبئ بحدوث مثل هذه الأزمات" (قطيش, ٢٠٠٩م).

يتبين مما سبق من خلال التعريفات المختلفة أن إدارة الأزمة تعتمد في مواجهة المشكلة أو الحالة الطارئة على صانعي القرار من خلال استخدام للآلية المناسبة للحد من انتشارها وتفاقمها والأهم من هذا هو معرفة التعامل معها لمنع تكرارها أو استشعارها قبل وقوعها للخروج منها بأقل خسائر بشرية ومادية.

الفرع الثالث: إدارة الأزمة من منظور السياسة الشرعية.

كما سبق ذكره من تعريفات لإدارة الأزمة في مجالات مختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها، فإنه يمكننا إيجاد تعريف لإدارة الأزمة من خلال رؤية إسلامية يخدمها باب السياسة الشرعية الواسع الملم بأزمنة العصور ومستجداتها، وعليه

فإنني أعرف إدارة الأزمة من هذا المنظور بأنها:

(التدابير الوقائية والعلاجية للتعامل مع المشكلات والظروف الطارئة على الدولة الإسلامية بما يتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية ويتفق مع مقاصدها الكلية).

نماذج من إدارة الأزمة في التاريخ الإسلامي

الفرع الأول: إدارة الأزمة في عهد النبي ﷺ

لا يخفى على مسلم ما حفِل به التاريخ الإسلامي من أزمات وصعوبات واجهت المسلمين وأبرزوا فيها الأثر الواضح لحلها وتخطيها وفق منهج علمي إداري ديني مبني على الأخذ بالأسباب والتوكل على الله.

وأهم ما ابدأ به الحديث عن هذه الأزمات أن أول من تعرض لها ومر بها في التاريخ الإسلامي هو النبي ﷺ خلال الدعوة الإسلامية ومراحل نشر الدين الحنيف، فبات معروفا ما واجهه ﷺ من أذى وتهجير وغير ذلك من مواطن الضعف والأزمات على المستوى الشخصي التي يشعر بها أي إنسان تقابله مثل هذه الظروف.

ولكن الجدير ذكره هنا في هذا المطلب الحديث عن الأزمات المجتمعية التي واجهت المسلمين وكان للنبي ﷺ أبلغ الحكم وأسدد الرأي وأقوم الحال لمواجهتها والقضاء عليها، أذكر بهذا الصدد موقفين عظيمين: الأول هو ما قام به النبي ﷺ في إحدى غزواته، ونستنبط من خلاله سياسته الشرعية في إدارة الأزمات، والثاني الذي يخدمنا من ناحية الأمراض وكيفية التعامل معها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

الموقف الأول في غزوة الخندق: فقد اشتملت هذه الغزوة على الكثير من أحكام السياسية الشرعية والحنكة الحربية، لا أطيل الحديث عنها بل أذكر منها ما يخدم القضية التي نحن بصددها والمشابهة لها وهي الحصار الذي فرض على المسلمين آنذاك.

فعندما تصدَّى النبي ﷺ والمسلمون للأحزاب، وهم قبيلة قريش وحلفاؤها :كنانة ، وقبيلة غَطَفان وبنو مُرَّة ويهود بني قُريظة وغيرهم، عن طريق حفر خندق شمال المدينة المنورة لمنع الأحزاب من دخولها، ووصل الأحزاب حدود المدينة المنورة وعجزوا عن دخولها، فضربوا حصاراً عليها دام ثلاثة أسابيع، وأدى هذا الحصار إلى تعرِّض المسلمين للأذى والمشقة والجوع، فما كان موقفه ﷺ الاستسلام والهزيمة، بل على العكس من ذلك فعندما اشتد الكرب على المسلمين أكثر مما سبق، وبلغت القلوب الحناجر وزلزلوا زلزالا شديدا، توجهوا إلى النبي ﷺوقالوا: "يا رسول الله، هل من شيء نقوله؟ فقد بلغت القلوب الحناجر"، فقال:نعم. اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا" (أحمد, ١٩٩٤م)،فاحتواهم ﷺ ودعا على الأحزاب فقال: "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم" (متفق عليه).

كما خفف ﷺ حدة هذه الأزمة ووطئتها على المسلمين فأشغلهم بأمور تصب في مصلحة المسلمين ونصرهم من خلال تقسيم الأعمال والمهام على المسلمين فأرسل منهم من يتقصى أخبار العدو ويأتي بالمعلومات التي تسهل عليهم سير عملياتهم الحربية وتعينهم على النصر على أعدائهم، فكان مما جاء في ليلة الأحزاب أن النبي صلى ﷺ قال: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟، فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم، فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تذعرهم علي" (مسلم, د.ت.).

يستشهد من هذا الموقف أن طاعة ولي الأمر واجبة وإن كانت تحفها المكاره لأن ذلك يصب في مصلحة المسلمين وأمنهم، وحفظ النفوس من المقاصد الشرعية الضرورية التي تنادي بها الشريعة وهذا ما سأتحدث عنه بتفصيلٍ في مبحثه خلال هذا البحث بإذن الله.

كما نستفيده أيضاً من دروس غزوة الخندق بجانب مسألة تقسيم المهام وقيام كل فرد بواجبه بالصورة المطلوبة أن هناك جانب تطوعي ملموس والعمل لصالح المسلمين فلما أُنشئ أول مستشفى إسلامي حربي في غزوة الأحزاب، وهي عبارة عن خيمةٍ في مسجده في المدينة، عندما دارت رحى غزوة الأحزاب،فاحتسبت رفيدة الأسلمية نفسها على خدمة المسلمين فكانت تداوي الجرحى وبذلك أصبحت أول ممرضة عسكرية في الإسلام، وكانﷺ قد قال لقومه حين أصاب سعدَ بنَ معاذ السهمُ بالخندق:اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب (العسقلاني, ١٤١٥هـ).

إن كثيراً من العبر والدروس يمكن أن نستفيد منها ونطبقها من خلال سيرته العطرةﷺ ، فما حدث معه وعايشه ليست مجرد مرويات مسلية وأزمات محزنة نتعاطف معها فحسب بل لندرس منها منهجية لإدارة الأزمات والتعامل معها لحلها، فلا بد أن يكون للإسلام والمسلمين أبلغ الأثر والبصمة الكبرى والفرصة الكبرى في هذا الوقت الحالي لتبرهن للإنسانية جمعاء بما فيها كبرى الدول التي باتت تحاجج أمام المسلمين أنها بلغت مبلغا من العلم والعمل والتكنولوجيا يقضي وينتصر على كل ما هو جديد وتضاهي بقوتها وما وصلت إليه حتى أنها تحدت مسألة الخلق (الاستنساخ)، لتقف هي نفسها الآن عاجزةً عن حل هذه الأزمة وحتى التعايش معها فأصبحت تعامل شعوبها كالقطيع. وتعمل بالحد الأدنى للحفاظ على شعوبها.

الفرع الثاني: إدارة الأزمة في عهد الصحابة

لا بد لتخطي الأزمات وإيجاد الحل الأنسب لحلها أن تكون هناك خطة واضحة مبنية على علم ودراسة لا على عشوائية وهوى تتكون من فريق عمل جاد متوكل على الله يأخذ بكل أسباب النجاح، وعلى رأس هذا الفريق من يسوسهم، ولعل أبرز من اتسم وتحلى بصفات الشجاعة والعزيمة والحكمة والحنكة وبإيمان الواثق بالله هم صحابة رسول اللهﷺ، فقد كان لهم أكبر الأثر في تدريب وتعليم من بعدهم كيف تحل الأزمة، فالتاريخ حافل بشواهد متنوعة مختلفة تجعل منها مصدراً لمواجهة أي معضلة تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية أو مرضية أو غير ذلك.

في هذا الفرع اخترت أن أتناول مشهدين للفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كيفية مواجهته لضربين من الأزمات، الأول ما حصل في عام المجاعة والثاني في مرض طاعون عمواس.

فما حصل في عام المجاعة(عام الرمادة) من شح الموارد والزرع والمحصود فلا سماء أمطرت آنذاك ولا أرض أنبتت، ظل المسلمون في مكة والمدينة وما جاورهما على ذلك تسعة أشهر في حالهم هذا، فكان من منهجه رضي الله عنه أنه يتعامل مع الأزمات بحزم وجدية وبقلب يسكنه اللين والرحمة.

فكانت أولى التدابير التي اتخذها سيدنا عمر آنذاك أن أيقظ فيهم الجانب العقدي الإيماني وأن ما أصابهم ما هو إلا أمر الله وقدره، وأنه لا بدمن التوكل عليه وحده لرفع هذا الابتلاء والالتجاء إليه وطلب العون من سبحانه مع ضرورة الأخذ بالأسباب كما سيأتي.

فحثهم على كثرةِ الصلاة والدعاء واللجوء إلى الله، وفي ذلك يقول ابن سعد في الطبقات من خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان عمر بن الخطاب أحدث في عام الرمادة أمرًا ما كان يفعله، لقد كان يصلي بالناس العشاء، ثم يخرج حتى يدخل بيته، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الليل، ثم يخرج فيأتي الأنقاب (أطراف المدينة) فيطوف عليها، وإني لأسمعه ليلة في السحر، وهو يقول: اللهم لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي" (منيع, ١٩٩٠م).

وأخرج أيضا من خبر سليمان بن يسار، قال: "خطب عمر بن الخطاب الناس في زمن الرمادة، فقال: "أيها الناس اتقوا الله في أنفسكم، وفيما غاب عن الناس من أمركم، فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، فما أدري السخطى عليَّ دونكم، أوعليكم دوني، أوقد عمتني وعمتكم، فهلموا فندع الله يصلح قلوبنا، وأن يرحمنا، وأن يرفع عنا المحل"، قال: فرئي عمر يومئذ رافعًا يديه يدعو الله، ودعا الناس، وبكى وبكى الناس مليًا، ثم نزل وكان يقول: "اللهم لا تهلكنا بالسنين (أي بالقحط) وارفع عنا البلاء"، يردد هذه الكلمة، وكان ينادي في الناس: "أيها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا إليه وسلوه من فضله، واستسقوا سقيا رحمة".

فما نستشهده مما سبق التذكير بالجانب الإيماني وتقوية الوازع الديني والحث على التوبة والاستغفار، فكثير من الابتلاءات تأكيد لقوله تعالى في محكم آياته**{وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** (سورة الشورى, الأية ٣٠)، فللبلاء صور عديدة ومنها ما عبر عنها القرآن:**{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين}** (سورة البقرة, الأية ١٥٥)، حيث تمت الآية بالصبر على البلاء، فيقوي الله فينا الجانب الإيماني به سبحانه.

وأما جانب الأخذ بالأسباب فلم يكتف سيدنا عمر رضي الله عنه بالأخذ بالأسباب المعنوية كالدعاء والاستغفار بل الأخذ بالأسباب المادية فكتب إلى عماله في الأمصار طالباً الإغاثة. وهذا ما ورد عن الليث بن سعد أن الناس بالمدينة أصابهم جهد شديد في خلافة عمر بن الخطاب في سنة الرمادة فكتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاص بن العاص، سلام أما بعد: فلعمرى يا عمرو ما تبالى إذا شبعت أنت ومن معك، أن أهلك أنا ومن معى، فياغوثاه، ثم يا غوثاه يردد قوله، فكتب إليه عمرو بن العاص: لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص: أما بعد؛ فيالبيك ثم يا لبيك، وقد بعثت إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، فبعث عمرو إليه بعير عظيمة فكان أولها بالمدينة وآخرها بمصر يتبع بعضها بعضا، فلما قدمت على عمر وسع بها على الناس ودفع إلى أهل كل بيت بالمدينة وما حولها بعيرا بما عليه من الطعام" (السيوطي, ٢٠٠٥م).

وأما الموقف الثاني الذي شهده سيدنا عمر بن الخطاب خلال إمامته هو مرض طاعون عمواس، واذكر هذا المثال تحديداً لبيان الحلول الشرعية التي اتبعها الفاروق والتي يمكن إسقاطها في هذا الوقت على ما نمر به من أزمة مرضية شابهت من وجوه عديدة مرض طاعون عمواس.

وطاعون عمواس هو مرض من أشد الأوبئة التي واجهت المسلمين، وسمي عمواس نسبة إلى قرية صغيرة فبضواحي القدس، وقتل هذا المرض المدمر الآلاف من المسلمين، حتى أوصل المؤرخون عدد ضحاياه إلى ٢٥ ألف

من أهل الشام، بينما يرى آخرون أن عدد الضحايا وصل إلى أكثر من ٣٠ ألف من بينهم العديد من صحابة النبى محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الطبري: واختلف في خبر طاعون عمواس وفي أي سنة كان، فقال ابن إسحاق ما حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عنه، قال: ثم دخلت سنة ثماني عشرة؛ ففيها كان طاعون عمواس، فتفانى فيها الناس، فتوفي أبو عبيدة بن الجراح؛ وهو أمير الناس، ومعاذ بن جبل، ويزيد بن أبي سفيان، والحارث ابن هشام، وسهيل بن عمرو، وعتبة بن سهيل، وأشراف الناس. وحدثني أحمد بن ثابت الرازي، قال: حدثنا عن إسحاق بن عيسى، عن أبي معشر، قال: كان طاعون عمواس والجابية في سنة ثماني عشرة (الطبري, ١٤٠٧هـ).

وباء بهذا الحجم يتطلب مجهود كبير وحلول صارمة للتعامل معه والقضاء عليه، وهذا ما اتسمت به حلول سيدنا عمر بن الخطاب، فقد تعامل مع هذا البلاء في منتهى الحذر حيث لم يدخل هو ومن معه إلى الشام، كما حاول إخراج المعافين من أرض الوباء، كما قام بتحمل المسؤولية كاملة بعد انجلاء هذا الوباء فرحل إلى الشام وأشرف على حل المشكلات وتصريف تبعات هذه الأزمة.

في حين رفض الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح الخروج من الشام، وقد كان واليًا عليها، عملاً بما جاء في حديث الرسول بعدم الخروج من أرض الطاعون، واعتقادًا أن في ذلك فرارا من قدر الله، وقال حينها مقولته الشهير: "إني في جند المسلمين، ولا أجد بنفسي رغبة عنهم" (سراب, ١٩٩٧م).

وشهدت الإجراءات التي قام بها الخليفة والوالي عمرو بن العاص لمواجهة الوباء القاتل في الشام، إجراءات شبيهة بالحجر الصحي، حيث أخذ بن العاص بنصيحة عمر بن الخطاب بالخروج بالناس إلى الجبال؛ لأن الطاعون لا ينتشر هناك؛ فخطب فيهم قائلاً: "أيها الناس، إن هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتحصنوا منه في الجبال" (العسقلاني, ١٩٩٤م)، وبتلك الطريقة استطاعوا القضاء على الوباء الذي شكّل خطورة كبيرة على دولة الإسلام في تلك الفترة؛ وذلك أخذًا بأسباب الوقاية منه، والقضاء عليه.

مفهوم أزمة كورونا ودور السياسة الشرعية في التعامل معها

الفرع الأول: التعريف بالأزمة

قبل التعريف بأزمة كورونا، يلزمنا تعريف **مرض كورونا (كوفيد-١٩)** المسبب للأزمة، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية بأنه:مرض معد يصيب الحيوان والإنسان بحيث يؤثر في الجهاز التنفسي، وهو إحدى فصائل فيروس كورونا التي اكتشفت مؤخراً.

التعريف بأزمة كورونا:هي جائحةٌ عالميةٌ جارية لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩) والذي يحدثُ بسبب فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة،ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩.

ما سبق هو تعريف للأزمة من ناحية صحية كما وصفها الكثير، ولكنّ هذه الأزمة لم تقتصر على الناحية الصحية فحسب، بل تخطتها إلى مجالات عديدة أهمها المنظومة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها وهو ما دعا إلى كتابة هذا البحث لمعرفة كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الأزمات.

الفرع الثاني: دور السياسة الشرعية في التعامل مع أزمة كورونا.

للشريعة الغراء دور بارز ومضيء للتعامل مع الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وهذا ليس بغريب عن شريعة ربانية صالحة لكل زمان ومكان لا تغفل عن الواقع والظروف التي قد تغير من الأحكام.

وفي هذا المبحث سأتناول التدابير الوقائية والعلاجية من منظور السياسة الشرعية وأبرز أهمية كل منهما ومساهمتهما في حصر الأزمة والحد من انتشارها ومحاولة إنهائها إن أمكن.

أولاً: التدابير الشرعية الوقائية لأزمة كوفيد ١٩

أقصد بالتدابير الوقائية التدابير التي من شأن الأمة الإسلامية ممثلة بالحكومة والأفراد وجميع أجهزة الدولة الأخذ بها للحد من وقوع المرض والإصابة به، وهذه التدابير هي عدة سلوكيات واحترازات تفرضها الدولة على رعاياها، وبالتالي على الأمة أن تستجيب لها وتنفذها، وفي حالة العكس أي عدم الاستجابة فللدولة أن تلزمهم بها وتفرضها عليهم وجوباً بل وتفرض عقوبات على من يخالفها، ذلك من شأنها أن تحد من الضرر المحدق المؤثر على الضروريات الخمس لا محالة.

١- الطهارة والنظافة:

اعتبر الإسلام النظافة والطهارة فريضةً شرعية، وسبباً للمغفرة وتحصيل محبّة الله تعالى الواردة في قوله عز وجل:**{إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** (سورة البقرة, الأية ٢٢٢).

واستجابةً للآية الكريمة **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** (سورة المدثر, الأية ٤)، وقد اعتنى الإسلام بالنظافة بمفهومها الواسع؛ فهي جزء من حياة المسلم وطابع لا غنى له عنه، لذا نجد كتب الفقه تبدأ أبوابها وموضوعاتها بالحديث عن الطهارة فاعتنى بجانبي الطهارة الحسية والمعنوية(كطهارة العقيدة والجوارح)،حتى جعلت النظافة جزءاً من الإيمان، بل هي شطر الإيمان كما عبر عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ (النيسابوري, ١٣٣٤هـ).

وأما مظاهر عناية الإسلام بالنظافة فلها صور عديدة منهااشتراط الوضوء والطهارة لصحة الدخول في الصلاة، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ }** (سورة المائدة الأية ٦).

ففي الوضوء يتم غسل الأعضاء الخارجية التي غالباً ما تكون عرضة للتلوث وحمل الجراثيم التي تزول بالوضوء ومما يدل على أن الماء يزيل الأوساخ والأدران ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم" أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه "قالوا: لا يبقي من درنه شيئا، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا" (البخاري, د.ت.).ومن فوائده الصحية كذلك الحيلولة دون إصابة الجلد بالالتهابات وسرطان الجلد، فهذا من إعجاز النبي ﷺ.

ومن صورها أيضاً منع إتيان المرأة في فترة الحيض والدورة الشهريّة؛ مخافة الأمراض والأذى البدني والنفسي:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (سورة البقرة الأية ٢٢).**

وكذلك الأمر بنظافة الطرقات، وزيادة مثوبة من أزال الأذى عن طريق الناس، بل واعتبار ذلك صدقة وعبادة؛ ففي الحديث: (وتميط الأذى عن الطريق صدقة).

ويكمن دور النظافة كتدبير وقائي أنهمن أهم العوامل الصحية التي تحول بين الإنسان وبين الوقوع في الأمراض، فكل ما سبق من صور النظافة وغيرها له علاقة وثيقة وصلة مباشرة للحد والوقاية من انتشار الأمراض وانتقالها من شخص لآخر، وهو ما جعل الإسلام يولّي الطهارة هذه العناية الفائقة وجريان الأحكام التكليفية عليها، كالندب في أحيان والوجوب وغيره في أحيان أخرى.

وهذا التدبير الوقائي -النظافة- كان من أهم الأمور التي اتفقت وزارات الصحة ومنظماتها في دول العالم على اتباعه بمختلف طرقه وإن كانت أشكاله تختلف في الدول الإسلامية (الطهارة) عن غيرها لكنها تتفق في المآل وهو النظافة لما له من أثر كبير مباشر في الحد من انتشار هذا الوباء.

وأذكر هنا الجهود التي قدمتها الدول كتعقيم الشوارع والمحال التجارية، وفرضها احترازات عديدة كأن أجبرت كل المنشآت التي لا غنى للمواطن عنها والتردد عليها أن تضع المواد المعقمة وتوفير الكمامات والقفازات لارتدائها قبل الدخول لتلك المحال؛ فإن كان أحد الداخلين مصاباً لا ينقل العدوى لغيره من الناس، حتى أن وصل بها الأمر إلى فرض عقوبات على المحلات المخالفة، ذلك من شأنه يقلل نقل الوباء.

ومن هنا يرد التساؤل هل يجوز لولي الأمر أن يفرض عقوبات على المخالفين كما لاحظنا في الآونة الأخيرة، كفرض غرامة مالية أو غيرها من العقوبات على من لم يلتزم باتباع هذه التدابير؟

والجواب عن هذه السؤال أجيب عليه من مفهوم السياسة الشرعية الذي سبق ذكره، وهو تدبير شؤون الدولة، ومصطلح "تدبير" مصطلح مرن بطبيعته، بحيث يترك لولي الأمر صلاحية فرض العقوبات إن كانت المخالفات والجرائم ليست من قبيل الحدود والقصاص، فله أن يضع العقوبات والتعزيرات التي تتلائم مع المخالفات وتناسب طبيعة كل مخالفة (الجوزية, ١٤٢٨هـ)، كما له تغييرها إن اقتضت الحاجة، كأن يفرض في البداية غرامةً مالية ثم يقرر أن يصحبها حبس إن تكرر الفعل من نفس المخالِف، ومناسبة العقاب للمخالفة يندرج في سياق ما أباحه الحنفية عندما يرى الحاكم القتل تعزيراً، وهو ما يسمونه بالقتل سياسةً (العابدين, ١٤١٢هـ).

ومن التعزيرات التي نستشهد بها على جواز اتخاذ ولي الأمر العقوبة التي يرتضيها لردع الجاني أو المخالف ما فرضه الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده من عقوبات تناسبت وحجم الجرائم التي ارتكبها أفراد في عصورهم كعقوبة التغريب والنفي فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج المخنثين من المدينة (فرحون, ١٤٠٦)، وكذلك فعل أصحابه من بعده، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه عاقب ضبيعاً بالضرب، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجرته فكان لا يكلمه أحد حتى تاب (السيوطي, ١٤١٢هـ)، وكتب عامل البلد إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه. وكذلك نفى عمر نصر بن حجاج من المدينة.

ثانياً: إغلاق المساجد والمحال التجارية

لا شك أن في إغلاق المحلات التي يجتمع فيها الناس بحاجة أو لغير حاجة أثر مباشر للتقليل من انتشار هذا الوباء المعتمد على الملامسة والتقارب بين الأفراد والجماعات. وبالتالي فالعلاقة طردية بين ازدياد التجمعات المؤدية إلى زيادة أعداد المصابين به والعكس صحيح.

ولا يخفى علينا أن إغلاق هذه المحلات من شأنها أن تلحق الضرر بالأفراد والمؤسسات من ناحية مادية ونفسية، فطبيعة الإنسان مجبولة على الكسب والعمل لدليل قوله تعالى سمع وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا سجى وسيأتي الحديث عن آثار إغلاق المحلات التجارية في بنده المحدد في هذا البحث، وأركز في هذا الفرع تحديدا على قرار إغلاق دور العبادة وخصوصاً المساجد، المسألة التي أثارت الجدل على نطاق واسع بين مؤيدٍ لها ومعارض، لاسيما أن من ضمن الفريق الأخير ما أفتى به علماء الأزهر ومفتي مصرفي الفتوى رقم ١٣١٦ ، ومفادها حضور صلاة الجمعة بزمن الأوبئة وإنما يُمنع منها مرضى الوباء (ظبي, ٢٠٢٠م).

ومن الأقوال أيضاً أن إغلاق المساجد ومنع المصلين منها في أوقات الصلوات محرم بالنص والإجماع لقوله:**{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَآئِفِينَ لهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيم}** (سورة الجن الأية ١٨)، فليس للدول عليها ولاية منع وإغلاق بل ولاية رعاية وإدارة وكذا الحج (حاكم, ٢٠٢٠م).

وأما من قال بجواز إغلاق المساجد فهو ما جاء في فتوى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بشأن إيقاف إقامة صلاة الجمعة وصلوات الجماعة، في أي بلد يتفشى فيه وباء "كورونا"، وأصبح يشكل مصدر خوف حقيقي، بناءً على التقارير الطبية الموثوقة المعتمدة من الدولة، إلى حين السيطرة على الوباء. كما أصدرت فتوى بجواز منع أداء مناسك العمرة والحج مؤقتا. وجاء في بيان الإتحاد "أن إقفال الجوامع لا يجوز إلا إذا انتشر الوباء، وصدر أمر من ولي الأمر بذلك، والمعيار في ذلك هو صدور أوامر حكومية أو صحية بغلقها، وعندئذ يجوز غلق المساجد في المدن والمناطق التي يخاف من انتشار الوباء فيها.

ومما لا شك فيه أن دليل كل من قال بإغلاق المساجد ومنع الصلوات فيها مبني على حكم جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب المرض والذي يعتبر من الأعذار المبيحة لتركها.

وعلى الجميع وجوب الامتثال لولي الأمر الأعلم بشؤون رعيته وبالحال المحقق لمصالحهم والذي يرفع الضرر عن المجتمع ككل.

ولعل الدليل الأول الذي استند عليه الفريق القائل بالمنع وهو ترك الصلوات بسبب المرض يثير إشكالاً عند الكثيرين وهو أن المريض فقط من له عذر الترك، فلماذا يمنع حتى غير المصابين به من إقامة الصلاة في المساجد؟

وهناك أيضاً إشكالات أخرى تثار حول هذه المسألة منها: إذا كانت محلات المواد الاستهلاكية كالغذاء والدواء تعتبر من الضروريات والتي لا يستغني في يومه لأنها غذاء الجسد، فلا تعتبر الصلاة غذاء الروح، بل وتعتبر من الأساليب المتخذة لرفع الوباء من خلال تضرع المصلين ودعائهم الملحّ الذي هو من هديه صلى الله

عليه وسلم، أن نستعيذ بالله من الأمراض الفتاكة، فقال عليه الصلاة والسلام: "اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام " (داود, د.ت.).

من التساؤلات كذلك: ألا يمكن للحكومات كما فرضت رقابة مشددة على بعض المحال ووضعت قرارات صارمة خلال مراحل هذه الأزمة أن تضع أيضا على المساجد قيوداً وتعاقب المخالفين لها؟

كل هذه الإجابات التي ردت على تلك التساؤلات هي فتاوى صدرت عن هيئة العلماء الشرعيين وبالتالي فعلى الأفراد اتباع الأحكام الصادرة بخصوصها لأنه اتباع لأولي الأمر الذي نص عليه القرآن الكريم قال تعالى:**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}** (سورة النساء الأية ٥٩).

وقد مر بتاريخ الدولة الإسلامية أن أغلقت المساجد فيها بسبب تفشي مرض الطاعون ولم يسلم من ذلك مكة المكرمة نفسها والبيت الحرام؛ فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر ضمن وقائع سنة ٨٢٧هـ، فقال: "وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمئة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقية الأئمة من المذاهب الأخرى بطلوا الصلاة لعدم من يصلي معهم" (العسقلاني, ١٩٦٩م). وما حصل في تونس أيضاً مماثلاً لهذه الواقعة بحسب ما ذكر ابن عذاري المراكشي يصف الوباء بأنه: "شدة عظيمة انكشف فيها الستور، وغلت الأسعار، وعدم القوات، وهلك فيه أكثر الناس من غني ومحتاج، فلا ترى متصرفا إلا في علاج أو عيادة مريض أو آخذا في جهاز ميت، وخلت المساجد بمدينة القيروان" (المراكشي, ١٩٨٣م).

وبمقابل هذا الإجراء فإن هناك بلدان رأت غير ذلك أو كان قرارها فتح المساجد ومنع إغلاقها تحت أي ظرف أو على الأقل إقامة صلاة الجمعة ولا ننكر عليهم ما رآه علماؤهم مناسباً ولكن لا بد لتطبيق هذا الإجراء أن يكون فتحها بضوابط محددة منها:

١- تعيين مساجد محددة تقام فيها الصلوات، بحيث يسهل على وزارة الصحة والجهات المعنية بتنظيفها وتعقيمها بعد كل صلاة.

٢- تحديد موعد زمني معين بالدقائق يسمح للمصلين بالخروج من منازلهم والرجوع إليها؛ حتى لا تتخذ الصلاة ذريعة للتنقل والمخالطة بين الناس.

٣ تعيين رجال الأمن ومن في حكمهم لمتابعة الناس ومراقبتهم لرصد المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٤- إلزام المصليين بارتداء الكمامات وإحضارهم السجادات الخاصة بهم وترك مسافات بين المصلين.

٥- التفريق بين المناطق التي ينتشر فيها الوباء عن المناطق التي لا ينتشر فيها، فتشدد الإجراءات في المنطقة الأولى وتخفف في المنطقة الثانية.

٢- اتباع نظام الحجر ومنع الاختلاط

وهذا التدبير الوقائي الذي لاحظنا اتباعه في أغلب الدول كان له الأثر البليغ في التخفيف من أعداد المصابين، وقد تعددت أشكاله من دولة إلى أخرى، بحيث فرض الحجر في بعض البلدان ومنع الناس من الخروج من منازلهم لأيام متتالية، في حين اتبعت بلدان أخرى فرض الحجر ساعات محددة خلال اليوم وهكذا.

وأما عن مشروعية تقييد حركة الناس وصلاحية ولي الأمر في الحد من حرية تنقلهم للصالح العام فترة مؤقتة للإسلام سبق في تطبيق هذا النظام -الحجر الصحي-، فعن أسامة بن زيد، يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فقلت: أنت سمعته يحدث سعدا، ولا ينكره؟ قال: نعم" (البخاري, د.ت.).

فهذه الصورة التي هي من صور الحجر إنما هي للتقليل من انتشار الوباء وبالتالي انحساره حتى ينقطع بإذن الله؛ فلا ينتقل المرض من مريض إلى صحيح كما عبر عن ذلك عليه الصلاة والسلام: لا يوردن ممرض على مصح.

وهذا التدبير هو نفسه الذي اتبعه سيدنا عمر بن الخطاب عندما انتشر مرض الطاعون في بلاد الشام، وعلم به أثناء ذهابه إلى تلك البلاد فقرر الرجوع، ومنع من معه من دخول الشام.

ونستشهد من هذه الحادثة أنه كما منع سيدنا عمر بن الخطاب من كان معه من دخول الشام باعتباره ولي الأمر والحاكم الدولة الإسلامية آنذاك، فإن للحاكم أن يتخذ القرارات التي من شأنها تحقق مقاصد الشريعة الداعية لها، التي منها حفظ النفس من الهلاك، التي هي من جملة الضروريات التي أمر الشارع جل وعلا بحفظها وعدم تعرضها للهلاك، فقال الله تعالى:**{وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (سورة النساء الأية ٢٩)، وبالتالي فالواجب على جميع أفراد الأمة باعتبارهم رعايا السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر اتباعاً لقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا}** (سورة النساء الأية ٥٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني) رواه البخاري ومسلم، وبالمقابل فلا يجوز مخالفتهم الأمر الذي يرتب كما سبق ذكره فرض التعزيرات التي يراها الإمام مناسبة (الماوردي, د.ت.)، والذي له الحق في تطبيقها جملة وتفصيلاً. إن الشريعة لا تترك لولي الأمر صلاحيات إلا ولها مقصد رئيسي من ذلك وذات علاقة وثيقة بروح الشريعة، فعند القول أن للإمام صلاحية التعزير وفعل ما يراه مناسباً بشرط عدم إجحاف أو إلحاق ظلم بالرعية فإن ذلك يتوافق مع هدي الشريعة ومقاصدها.

فكيف لصلاحيات ولي الأمر علاقة مباشرة مع مقاصد الشريعة؟

أجيب بأن الحاكم ليس له فقط إصدار الأوامر والتعليمات فحسب، بل هو مسؤول عن أفراد أمته وكل ما يصب في مصلحتهم صغر أو كبر، فإن كان الفرد متساهلاً في الأنظمة والتعليمات التي قد تؤدي إلى المساس بمقاصد الشريعة فإنه مستحق للعقوبة لا محالة.

ومن هنا فعلى كل مسلم خالف الأنظمة والتعليمات التي أقرها ولي الأمر ولم يلتزم بتنفيذها وإن كان لا يعلم أنه مصاب أو غير مصاب ونقل العدوى إلى غيره فيعتبر قاتلاً بالتسبب (الزحيلي, د.ت.)، وبالتالي يستحق من القاضي الحكم الذي يتناسب مع جرمه الذي ارتكبه.

وعلى الرغم من الاختلاف بين المذاهب في مسألة هل يقتص من القاتل بالتسبب أم لا فإن المتفق عليه هو إيقاع العقوبة على الجاني، وأطلق لفظ الجاني لأن بعدم التزامه إن كان مصاباً بالوباء ونقله إلى آخرين يكون قد جنى على غيره فتُلحق به عقوبة، لا سيما أن التسبب لا تقف عند نقل عدوى من الشخص الأول إلى الثاني فحسب، بل تتعدى - بطبيعة هذا الوباء وسرعة انتقاله- من الثاني فالثالث فالرابع وغيرهم.

٣- قطع الإشاعات.

الإشاعات بطبيعتها إما ان تكون إشاعات حسنة أو قبيحة، والحديث هنا يقتصر على الإشاعة السيئة (القبيحة) وإن كان لا يجوز نشر الإشاعات من كلا النوعين إن لم يكن على يقين بها، وذلك لأن نشر الإشاعة الحسنة وإن كانت إيجابية لكنها في الواقع غير حقيقية فذلك يعني إيهام الناس وتأميلهم بشيء قد لا يحدث، وهذا والله أعلم يدخل ضمن قول النبي ﷺ :"كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع (مسلم, د.ت.)فلا بد للمتحدث وناقل الخبر أن يكون على يقين بالخبر الذي يشيعه.

فإذا كان الأفضل عدم نقل الأخبار في حالة عدم التأكد من صدق الخبر ولو كان حسناً فالأولى عدم جواز نقل الإشاعات والأخبار السيئة وتداولها؛ لما لها من أثر خطير وعواقب لا تحمد.

ولعل من أبرز الأمثلة التي نستدل بها على خطورة الإشاعة وتأثيرها على المجتمع ما أطلقته قريش من إشاعة أن القرآن الكريم ليس من عند الله، فجاء الرد الحاسم**{أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}** (سورة يونوس الأية ٣٨)، وإشاعة حادثة الإفك التي أطلقها رأس النفاق عبدالله بن أُبيّ بن سلول فراجت وماجت في المجتمع المدني؛ فمنهم من تلقاها بلسانه، ومنهم من سكت، ومنهم من ردَّها، وقال :**{وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم}** (سورة النور الأية ١٦). فما تحدثه الإشاعة من زلزلة للمجتمع وتهديد لحياة الكثيرين من الناس جراء القلق الناتج عنها ليس بالأمر الهيّن؛ لذا كان لزاماً على كل مسلم كتدبير وقائي أن يتبين صدق ما ينشر ويذيع من أخبار؛ امتثالاً لأمر الله عز**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين}** (سورة الحجرات الأية ٦).

وقد أرْشدَنا الله تعالى ما يجب أيضاً على المسلم فعله تُجاهَ هذه الشائعات التي تُخلُّ بالأمن، وتجلب الوَهن، وتقتْل رُوح المقاومة في نفوسِهم، فقال:**{وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا}** (سورة النساء الأية ٨٣).

وهذا التدبير الوقائي لا يقتصر دوره على الفرد فحسب بل بما يترتب على الدولة وأجهزتها المختصة أيضاً؛ فلا بد لها أن تبذل جهوداً وتتخذ إجراءات للسيطرة على هذه الفئة من الناس الضالة المضلة لغيرها وتحد من تلك الإشاعات وتقطعها لا سيما وأن وسائل التواصل الاجتماعي وانحسار العالم في الشبكة

المعلوماتية سرعان ما يسهل الأمر ويسرع من انتشار ما يُراد نشره، لذا فإن لم يكن هناك رادع ديني يمنع الشخص من نشر الإشاعات وتداولها فلا بد من أن يكون هناك رادع إلزامي تفرضه الدولة يتمثل بعقوبة يراها ولي الأمر مناسبة وملائمة لما يرتكبه الناشر للإشاعات وهذا الأمر يسهل ضبطه والتحقق منه من خلال المختصين الثقات في مجال الجرائم الإلكترونية، فبحسب تأثير الإشاعة على الآخرين تقع عليه العقوبة،فالإشاعة السيئة ما هي إلا كذب مجمع على تحريمه وذمه في كل الشرائع السماوية ينال كل من يتصف بهذا الخلق الدنيء العقوبة والتوبيخ.

فإذن حتى يعتبر هذا التدبير ناجحاً لا بد من تكافل وتكامل دور الفرد مع دور الدولة للوصول إلى الهدف المنشود والسيطرة على ما يستجد من نوازل عصيبة وظروف طارئة، قال الله تعالى:{**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّوَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَ اتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب**} (سورة المائدة الأية ٢).

ولا بد من لفت النظر لمسألة في غاية الأهمية وهي أن استهتار الناس وتلاعبهم في هذه المسائل من حيث استقبال الإشاعات وسرعة إرسالها دون تثبت هو جهل يؤاخذ به الشخص؛فترديد الإشاعات من غير علِم أو وعي لأبعادها وأهدافها أمر عند الله عظيم كما قال في محكمة آياته {**إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيموَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيم**} (سورة النور الأية ١٦)

فالشريعة الإسلامية حينما تحاسب هذه الفئة وتجعلهم عبرة لغيرهم هي لا تنظر إلى صغر هذه الأفعال بل تنظر إلى عواقب ومآلآت هذه الضلالات، وهذا ما حذر منه عزو وجل بقوله {**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين**} (سورة النور الأية ٦).

وعادة ما توصف الإشاعات في وقت الأزمات بالإشاعة السامة أو الإشاعة الهدامة، فأزمة هذا الوباء إن كانت مدمرة بذاتها فإن تدميرها يتضاعف عندما تتضاعف مضاعفات الإشاعة عليها، فهنالك صلة وثيقة بين الإشاعة والفتنة التي تنتج عنها فتعود على الأفراد بآثار الانهزام والانكسار والحقد والقنوط من رحمة الله على عكس ما يجب على المسلم أن يتصف به من تفاؤل واستشعار سعة رحمة الله به.

إنّ لهذه التدابير الوقائية السابقة بالغ الأثر في سير منظومة المجتمع نحو تحقيق أهدافها وما خلقت من أجله في سبيل إعمار الكون، وبإخلال هذه التدابير تعم الفوضى ويتزعزع الأمن وتنحاز عن مسارها الذي خلقت له، لذا كان مما لا شك فيه أن يكون لولي الأمر شوكته وكلمته المسموعة وصلاحياته في فرض الأوامر وتطبيق العقوبات إن استدعت الحاجة وهذا كله داخل في ظلال السياسة الشرعية المانحة للحاكم هذه الصلاحيات والوسائل المتعددة أشكالها.

فالربط بين الغاية والوسيلة- كفرض بعض الأنظمة الصارمة المؤقتة والتعزيرات- مطلب رئيسي لا يمكن تغافله، وهو ما عبر عنه الطاهر بن عاشور عندما تحدث عن مقصد حفظ نظام الأمة ، لذا وحرصاً على استقامة المجتمع والنهوض به وتطوره وانشغال الراعي في تتبع الضالين المضلين كان لزاماً على ولي الأمر ومن في حكمه أن يسن العقوبات والتعزيرات وأن يخمد الفتن حتى يستطيع أن يقوم بواجبه ويستأنف مهامه التي لأجلها نُصّب، ففي ذلك يقول الجويني: " والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأي، واستتباع رجل أصناف الخلق

على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فإذا لم يكن الناس مجموعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير، ولاصطلمت الحوزة، واستؤصلت البيضة، وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع، محفوف بجنود، وخفق بنود وأشياع، إذا اختطف الملك بغتة، وفاجأته المنية فلتة. فلينظر كيف تنفض الجموع، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار، فلو لم يكن في خطة الإسلام تبوع يأوي إليه المختلفون، وينزل على حكمه المتنازعون، ويذعن لأمره المتدافعون، إذا أعضلت الحكومات، ونشبت الخصومات، وتبددت الإرادات، لارتبك الناس في أفظع الأمر، ولظهر الفساد في البر والبحر " (الجويني, د.ت.).

وأما علاقة الوباء بالأمن فهو تحديداً ما عبر عنه الإمام الغزالي عندما تحدث عن أحوال الدين والدنيا والتي بين أنها لا تنتظم إلا إذا عمّ الأمن فيقول: "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية.

وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك" (الغزالي, ٢٠٠٤).

ثانياً: التدابير العلاجية للتعافي من مرض كوفيد-١٩.

كما أولت الشريعة الإسلامية الاهتمام الكبير للجانب الوقائي لهذا المرض فقد كانت كذلك في الجانب العلاجي والذي يعنى بالنواحي النفسية والمعنوية والجسدية للمريض ضمن منهج واضح محدد لدينا.

وفي هذا الفرع أبرز أهم الطرق العلاجية التي نادت بها الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

١- الدعاء والتضرع لله وحده والرجوع له.

وفي هذا المعنى اللجوء إلى الله تعالى والإيمان به وبالقضاء والقدر، وإرجاع الأمر كله إلى الله تعالى مع الأخذ بجميع الأسباب المتاحة لدفع المرض.

وقد وردت كثير من الأدعية النبوية التي تحثنا على التضرع والاستعاذة من الأوبئة والأسقام، اذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم:" اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام" (داود, د.ت.).

كما يأتي ضمن هذا السياق الحديث عن ضرورة التوبة الاستغفار ورد المظالم تضرعاً لله أن يرفع عنا هذا الوباء ويقينا شره، قال تعالى:**{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا}** (سورة نوح الأية ١٠-١٢).

ثانياً: الصبر واحتساب الأجر عند الله

وفيه الاعتقاد الجازم بأن لنا في هذا المرض والبلاء أجر إن صبرنا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الطاعون شهادة لكل مسلم " (متفق عليه)، وإننا نحسب أن من مات بهذا الوباء- كورونا-مثل من مات بالطاعون إذا كان المبتلى ذا نية على الشهادة وصبر على البلاء وشكر لله على كل حال.

ثالثاً: التداوي والسعي للعلاج.

فإن من عقيدة المسلم الامتثال لأوامر الله وحده متيقناً الإجابة، قال تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** (سورة النساء الأية ٢٩)، فكان واجباً على كل مسلم أن لا يتهاون في الأخذ بالعلاج لدفع الضرر الحاصل عليه من وراء هذا المرض فلا يجب عليه الاستسلام " فقال:**{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** (سورة البقرة الأية ١٩٥).

لذا فعلى المريض التداوي والسعي لإزالة الضرر، فعن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل" (مسلم, د.ت.)، وفي هذا الحديث الشريف يشجع الإسلام الناس على البحث عن التداوي، من خلال التأكيد والطمأنية بأن لكل داء دواء وشفاء، فعن أبي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (البخاري, د.ت.).

وبصورة عامة فإن من مقاصد الشريعة الحنيفة حفظ النفس والبدن والعقل والتي هي من الضروريات الأساسية التي جاءت الشريعة لأجل الحفاظ عليها، وحمايتها وتنميتها، ولذلك أمر الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بكل ما من شأنه أن يحافظ عليها كالتداوي وأخذ العلاج كالاستجابة إلى أخذ المطاعيم- التي تنصح الحكومات بأخذها والتي تصدر عن أطباء ثقات- وهو من باب الأخذ بالأسباب ثم التوكل وعدم التواكل على الله تعالى.

٤- الحجر على المريض

وأعني بالحجر هو تخصيص غرف معيشية تصلح لبقاء المريض فيها فترة مؤقتة لتلقيه العلاج، وإما أن تكون هذه الغرف داخل مستشفيات أو أماكن مخصصة لغايات التعافي، يُلزم خلالها المريض على أخذ العلاج وضمان عدم اختلاطه بغيره.

المصادر والمراجع

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (١٤٢٨هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد*. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد الحكم أبو القاسم المصري، عبد الرحمن بن عبد الله. (١٤١٥ هـ). *فتوح مصر والمغرب*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

ابن عذاري، أبو عبد الله محمد بن محمد. (١٩٨٦م). *البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ج. س. كولان، إ.ليفيبروفنسال*. بيروت: دار الثقافة.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد. (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر*. القاهرة: دار الحديث.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). *الجامع الصحيح المختصر تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر*. بيروت: دار طوق النجاة.

السيد، عليوة. (٢٠٠١م). *إدارة الأزمات في المستشفيات*. القاهرة: إيتراك.

السيوطي، جلال الدين. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م). *جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر*. القاهرة : دار الأزهر الشريف.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. *الدر المنثور*. بيروت: دار الفكر.

الشاذلي، علاء الدين علي بن حسام الدين التقي الهندي. (١٤٠١هـ،١٩٨١م). *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

شراب، محمد حسن، أبو عبيدة عامر بن الجراح. (٢٠٠٠م). *أمين الأمة وفاتح الديار الشامية*. دمشق: دار القلم.

ضرار، عامر عبد الباسط. (٢٠٠٠م). *إدارة الأزمات رؤية إسلامية*. مصر: دار الكلمة.

الطبري، محمد بن جرير. (١٤٠٧هـ). *تاريخ الأمم والملوك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين. *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*. بيروت: دار الفكر.

الطماوي،سليمان محمد. (١٩٦٥م). مبادىء علم الإدارة العامة. بيروت: دار الفكرالعربي.

الظاهر، نعيم إبراهيم. (٢٠٠٩م). *إدارة الأزمات*. إربد: عالم الكتب الحديث.

العسقلاني، ابن حجر . (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). *إنباء الغمر بأبناء العمر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية*. مصر: لجنة إحياء التراث الإسلامي.

العسقلاني، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة*. المدينة المنورة: مجمع الملك

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر. (١٤١٥ هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض*. بيروت :دارالكتب العلمية.

العلاق، بشير. (١٩٩٩م). *أسس الإدارة الحديثة*. عمان: دار اليازوري.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م). *الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.

قطيش، نواف. (٢٠٠٩م). *إدارة الأزمات*. عمان: دار الراية عمان.

الكاندهلوي، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل. (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م). *حياة الصحابة، ت: بشار عوّاد معروف*. بيروت : مؤسسة الرسالة.

محمد عبد القادر. *فن إدارة الأزمات، بحث مقدم لدى قسم التنمية البشرية وتطوير الذات*.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٣٣٤ هـ). *الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق:مجموعة من المحققين*. بيروت: دار الجيل.

الهاشمي أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع. (١٩٩٠م). *الطبقات الكبرى،تحقيق:محمد عبد القادر عطا*.بيروت: دار الكتب العلمية.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). *تحقيق: حسام الدين القدسي*. القاهرة: مكتبة القدسي.

https://www.skynewsarabia.com/varieties/1327682-

https://islamonline.net/34006

https://twitter.com/DrHAKEM/status/1238488671633977344

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses .